

26-05-2015

من وزير المالية

N°1037

إلى

الموضوع: حول المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 18 ماي 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع شركتكم
" المتخصّصة في صناعة العلب والقوارير البلاستيكية للمعلوم للمحافظة على البيئة،
يشرفني إعلامكم أن المعلوم للمحافظة على البيئة يستوجب على بعض المنتجات الملوثة وذلك بنسبة
5% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإنتاج المحلي وعلى أساس
القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

هذا وتعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحمّلت مدّخلاتها المعلوم المذكور
والتي تم تحديد قائمتها بمقتضى أحكام الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004
كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

وعلى هذا الأساس، فإن المنتجات المتمثلة في الصناديق والعلب والأقفاص والأصناف المماثلة
من لدائن المدرجة تحت العدد : من التعريفية الديوانية وكذلك القوارير والزجاجات
والدوارق والأصناف المماثلة من لدائن المدرجة بالعدد
من التعريفية الديوانية المنتجة محلياً والواردة بالأمر المشار إليه أعلاه تعفى من المعلوم للمحافظة
على البيئة باعتبار أن مدّخلاتها تحمّلت المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية، وتفويضاً منه
المدير العام للدراسم والدراس
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي